

○ أولاً ٠٠ المرجعية القانونية لأسس المراجعة الإدارية للجمعيات والمؤسسات : -

١. القانون " ٨٤ " لسنة ٢٠٠٢

٢. اللائحة التنفيذية بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٣. لائحة النظام الأساسي للجمعية.

٤. اللائحة الداخلية للجمعية.

○ ثانياً ٠٠٠ السجلات الإدارية التي يتعين علي الجمعية إمسائها بمقر إدارتها : -

\* يتعين أن يتم اعتمادها من الجمعية والجهة الإدارية بمحضر رسمي قبل بدء القيد بها.

١. سجل العضوية والاشتراكات بالجمعية موضحاً به (( أسم كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم

من الأعضاء ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته وجهة عمله ومحل إقامته وتاريخ إنضمامه ورقم الهاتف

الخاص به وتاريخ ورقم إيصال سداد رسم العضوية وأرقام وتواريخ إيصالات تحصيل إشتراكات

العضوية )) .

٢. سجل حركة عضوية المجلس



مجلس الأمناء بالمؤسسة

مجلس الإدارة بالجمعية

موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (( بالانتخاب / التزكية )) ويؤشر

الصفة وأسباب ذلك

فيه بتاريخ زوال الصفة وأسباب ذلك

١. سجل إجتماعات الجمعية العمومية ويتم قيد كافة جلسات إجتماعات الجمعية العمومية (( عادية / غير عادية

(( به علي أن يتم التأشير علي كل جلسته من الأمين العام و رئيس مجلس الإدارة.

٢. سجل إجتماعات وقرارات مجلس الإدارة / الامناء وتدون به جميع جلسات مجلس الادارة المنعقد

للجمعية علي أن يتم اعتماد أي جلسة إجتماع للمجلس بتوقيع الأمين العام ورئيس مجلس الادارة .

٣. سجل الزيارات ويتم قيد كافة الزيارات الخاصة بالجمعية أو المؤسسة به مع توضيح أسباب الزيارة.

\* يتوجب علي الجمعية إمسك السجلات الادارية المنوه عنها وفقاً للنماذج الملحقه باللائحه التنفيذية للقانون " ٨٤ "

لسنة ٢٠٠٢ وعلي أن تختم من الجهه الادارية المختصة قبل إستعمالها وترقم كافة صفحاتها بشكل متسلسل

وتعتمد جميع الصفحات بخاتم الجمعية.

\* ما لم تنص لائحة النظام الأساسي للجمعية تحديداً للمسئول عن صحة بيانات السجلات المشار إليها يتولي مجلس

الإدارة أو الامناء تحديده بقرار يصدره فإن لم يصدر هذا القرار كان رئيس مجلس الادارة هو المسئول عنها.

\* يجوز للجمعية أو المؤسسة إمسك سجلات أو دفاتر أخرى وفقاً لاحتياجات نشاطها وما ييسر تنظيم العمل بها .

\* يحق لأي من أعضاء الجمعية الاطلاع علي سجلاتها علي أن يتقدم بطلب كتابي لمجلس إدارتها محدد السجلات

المطلوب الاطلاع عليها والغرض من ذلك علي أن يتخذ رئيس مجلس الادارة اللازم لتلبية طلب العضو ولا

يجوز تأخير إطلاع العضو علي السجلات لأكثر من أربع وعشرين ساعة ما لم يكن هناك عذر يبرر ذلك .